الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم*

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 (الفقرة 16) و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

** (الجريدة الرسمية، سنة 1998، عدد 62، صفحة 3 - 10).*

- معدل ومتمم بالقانون رقم 08 – 05 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، *(الجريدة الرسمية، سنة 2008، عدد 10، صفحة 3 - 6).*

- وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 – 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 16 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 – 16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 – 10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون التوجيهي والبرنامج المبادئ المتعلقة بترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وكذا التدابير والطرق والوسائل الواجب توفيرها لتحقيق الأهداف والبرامج المسطرة للفترة الخماسية 1998 – 2002.

وبهذه الصفة، يرمي هذا القانون التوجيهي والبرنامج إلى ما يأتي:

- ضمان ترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بما ذلك البحث العلمي الجامعي،
- تدعيم القواعد العلمية والتكنولوجية للبلاد،
- تحديد الوسائل الضرورية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتوفيرها،
- رد الاعتبار لوظيفة البحث داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات المعنية بالبحث وتحفيز عملية تثمين نتائج البحث،
- دعم تمويل الدولة للنشاطات المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- تثمين المنشآت المؤسساتية والتنظيمية من أجل التكفل الفعال بأنشطة البحث العلمي و التطوير التكنولوجي.

المادة 2: يعتبر البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من الأولويات الوطنية.

المادة 3 ***(معدلة و متممة بموجب المادة 3 من القانون رقم 08-05 المؤرخ في 23 فبراير 2008)***:
يهدف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد.

تتمثل الأهداف الأساسية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المقررة في العشرية القادمة خصوصا في:

- التنمية الفلاحية والغابية وتنمية المساحات الطبيعية والمساحات الريفية،
- تنمية الصيد البحري وتربية المائيات،
- تطوير الهياكل القاعدية (شبكة الطرق والطرقات السريعة والطرق المزدوجة

و الموانئ والمطارات والسكك الحديدية)،

- البحث المعمق في ذاكرة وتاريخ المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني،
- حماية التراث الثقافي والحضاري الوطني وتثمينه،
- ترقية الشباب والرياضة،
- تطوير صناعة الأغذية الزراعية وترقيتها،
- التنقيب في الأرض وباطن الأرض والبحار والغلاف الجوي وتقدير مواردها،
- تطوير التشغيل وترقيته،
- تنمية الموارد المائية وحمايتها ولاسيما من أجل الري وصرف المياه والتطهير والتموين بالمياه،
- تطوير و ترقية السكن والبناء والعمران،
- ترقية التطوير الصناعي والمنجمي،
- إنتاج الطاقة و تخزينها و توزيعها وترشيد استعمالها وتنويع مصادرها،
- تطوير وسائل النقل والاتصال،
- تطوير منظومة التربية والتعليم والتكوين لاسيما بتحسين نوعية التكوين،
- تطوير مجتمع المعلومات،
- ترقية التسيير الراشد،
- تطوير الأنظمة الوطنية للإعلام الاتصالات،
- تطوير الصحة وترقيتها،
- حماية البيئة ومكافحة التصحر والمحافظة على الطبيعة والتنوع والتوازن البيولوجيين و ترقية التنمية المستدامة،
- الترقية الشاملة للمعارف،
- تطوير العلوم والتكنولوجيات النووية وتطبيقها،
- تطوير التكنولوجيات الفضائية وتطبيقها،
- تعزيز قدرات الدفاع والأمن الوطنيين،
- الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى،
- ترقية العلوم الاجتماعية والإنسانية وتطويرها،

- تعميق الدراسات في العلوم الشرعية والحضارة الإسلامية،
- ترقية نوعية الإنتاج الوطني،
- التنمية المحلية ورفاهية السكان،
- تنمية المدينة وترقيتها.

المادة 4: تهدف برمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة 5: تجمع ميزانية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، التي تقرها قوانين المالية سنويا، كل اعتمادات التسيير والتجهيز المخصصة لتمويل نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، التي تقوم بها مختلف مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي التابعة لمختلف الدوائر الوزارية المعنية، ومؤسسات البحث العلمي الأخرى، كما تتضمن الاعتمادات الموجهة لتمويل البرامج الوطنية للبحث المذكورة في المادة 10 أدناه.

المادة 6: يجب على المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص الاستثمار في المجهود الوطني لترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ويستفيدون مقابل ذلك تحفيزات وتشجيعات تحدد سنويا بموجب قوانين المالية.

على الدوائر الوزارية والمؤسسات الخاصة، كل فيما يخصها، اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار الهياكل التابعة لها.

الباب الثاني

البرمجة الوطنية لأنشطة البحث العلمي و التطوير التكنولوجي

المادة 7: تندرج البرمجة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتنمية الشاملة.

المادة 8: تحدد برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، في مفهوم هذا القانون، للفترة الخماسية 1998 – 2002، وتحدد طرق تنفيذها في مخططات سنوية.

يعتبر المخطط السنوي أداة ضبط وتقييم للبرمجة، ويسمح بتحقيق الانسجام في اختيار الأهداف.

المادة 9: لتجسيد الأهداف المحددة في المادة 3 أعلاه، تنظم نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في شكل برامج وطنية للبحث.

يمكن أن تكون هذه البرامج ذات طابع قطاعي أو مشترك بين القطاعات و/أو ذات طابع خاص.

ينقسم كل برنامج إلى ميادين، وكل ميدان إلى محاور، وكل محور إلى مواضيع، وكل موضوع إلى مشاريع بحث.

تقوم بإنجاز كل مشروع أو مشاريع بحث، فرقة بحث أو أكثر، تنشأ لهذا الغرض.

المادة 10 ***(معدلة و متممة بموجب المادة 4 من القانون رقم 08-05 المؤرخ في 23 فبراير 2008)***:
من أجل بلوغ الأهداف المسطرة في المادة 3 أعلاه، تحدد البرامج الوطنية للبحث المتعلقة بالفترة الخماسية 2008 – 2012، كما يأتي:

- الفلاحة والتغذية والغابات والمساحات الطبيعية والريفية،
- الصيد وتربية المائيات،
- الموارد المائية،
- البيئة و ترقية التنمية المستدامة،
- التنبؤ بالكوارث الطبيعية والوقاية منها والحماية من الأخطار الكبرى،
- التنقيب عن المواد الأولية واستغلالها،
- تثمين المواد الأولية والصناعات،
- العلوم الأساسية،
- الطاقة والتقنيات النووية،
- الطاقات المتجددة،
- المحروقات،
- تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- التكنولوجيات الصناعية،
- البيوتكنولوجيا،
- التكنولوجيا الفضائية وتطبيقاتها،
- السكن والبناء والعمران،
- الأشغال العمومية،
- الصحة،
- النقل،
- التربية والتكوين،
- الشباب والرياضة،
- اللغة العربية واللسانيات،
- اللغة والثقافة الأمازيغية،
- الترجمة،
- الثقافة والحضارة،
- الاتصال،
- الاقتصاد،
- تاريخ المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني،
- التاريخ وما قبل التاريخ وعلم الآثار،
- القانون والعدالة،
- السكان والمجتمع،
- العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية،
- التهيئة العمرانية،
- تطوير المناطق الجافة وشبه الجافة والجبلية ومكافحة التصحر.

المادة 10 مكرر ***(متممة بموجب المادة 5 من القانون رقم 08-05 المؤرخ في 23 فبراير 2008)***:

يحدد المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني المذكور في المادة 13 أدناه ترتيب البرامج الوطنية للبحث المذكورة في المادة 10 أعلاه حسب الأولوية.

المادة 11: يتم انتقاء مشاريع البحث وفقا لمقاييس وكيفيات موضوعية.

وفي إطار احترام مبدأ الفحص المتناقض، يمكن صاحب مشروع البحث أن يدافع عن مشروعه أمام الجهة المؤهلة لانتقاء مشاريع البحث.

في حالة عدم الاقتناع بنتيجة الفحص المتناقض، يمكن صاحب مشروع البحث أن يقدم طعنا أمام السلطة السلمية المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

التنظيم والوسائل المؤسساتية

المادة 12: يمكن الإطار التنظيمي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي من:

- تحديد السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- انتقاء وإعداد برامج البحث العلمي وتحديد وتوفير وسائل تنفيذها،
- تنفيذ برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- القيام بتقييمها،
- تثمين نتائج البحث.

المادة 13 ***(متممة بموجب المادة 6 من القانون رقم 08-05 المؤرخ في 23 فبراير 2008)***: يمثل المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني، الهيئة المكلفة بتحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وتحديد الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث، وتنسيق تطبيقاتها وتقييم تنفيذها.

تحدد تشكيلة المجلس و سيره عن طريق التنظيم.

المادة 14 ***(معدلة بموجب المادة 7 من القانون رقم 08-05 المؤرخ في 23 فبراير 2008)***: ينشأ جهاز وطني مدير دائم يوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبحث العلمي ويتمتع بالاستقلال في التسيير.

يكلف هذا الجهاز بتنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار جماعي و مشترك بين القطاعات.

تحدد مهام هذا الجهاز و تنظيمه عن طريق التنظيم.

المادة 14 مكرر ***(معدلة و متممة بموجب المادة 8 من القانون رقم 08-05 المؤرخ في 23 فبراير 2008)***: ينشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي، مجلس وطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، يكلف بالتقييم الاستراتيجي للسياسة الوطنية للبحث وخياراتها ونتائجها وكذا بإعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها.

تحدد مهام المجلس وتشكيلته وكيفيات سيره عن طريق التنظيم.

المادة 14 مكرر 1 ***(متممة بموجب المادة 8 من القانون رقم 08-05 المؤرخ في 23 فبراير 2008)***: تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي ، وكالات موضوعاتية للبحث من أجل تنسيق نشاطات البحث ومتابعتها.

تحدد مهام الوكالات الموضوعاتية و تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم .

المادة 15: تكلف اللجان المشتركة بين القطاعات، الموضوعة تحت وصاية الهيئة الوطنية المديرة، ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها.

المادة 16: تنشأ لجان قطاعية دائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على مستوى كل دائرة وزارية وتكلف بترقية نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الخاصة بالقطاع، و تنسيقها وتقييمها.

يحدد تنظيم هذه اللجان وعملها عن طريق التنظيم.

المادة 17: تنشأ مؤسسة عمومية خصوصية ذات طابع علمي وتكنولوجي لتحقيق نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

تتمتع هذه المؤسسة العمومية ذات الصبغة القطاعية أو المشتركة بين القطاعات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تتمثل مهمة هذه المؤسسة العمومية في تنفيذ برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الميادين المحددة لها في النص المتضمن إنشاءها.

تخضع هذه المؤسسة العمومية لقواعد تناسب خصوصيات مهامها، لاسيما تخصيص ميزانيتها من طرف الدولة، ومسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني للمحاسبة، والمراقبة المالية البعدية طبقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون.

يمكن المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي، والمساهمة في مؤسسات أخرى تعنى بتثمين نتائج البحث.

تحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وعملها بمرسوم تنفيذي.

المادة 18: لتحقيق أشغال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، في إطار برنامج بحث علمي وتطوير تكنولوجي، يمكن إنشاء وحدات بحث ذات صبغة قطاعية أو مشتركة بين القطاعات، تتمتع بالاستقلال في التسيير، والمراقبة المالية البعدية طبقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون.

المادة 19: تنشأ داخل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين، بعد أخذ رأي اللجنة القطاعية الدائمة، مخابر ومصالح بحث خاصة بالمؤسسة أو مشتركة، تتمتع بالاستقلال في التسيير والمراقبة المالية البعدية طبقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون.

ويمكن، بناء على اقتراح من اللجان المشتركة بين القطاعات المعنية، إنشاء هذه المخابر و المصالح داخل المؤسسات العمومية مع تمتعها بالاستقلال في التسيير والمراقبة المالية البعدية طبقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون.

تحدد كيفيات إنشاء هذه المخابر و المصالح وتنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي.

المادة 20 ***(معدلة و متممة بموجب المادة 9 من القانون رقم 08-05 المؤرخ في 23 فبراير 2008)***: يمكن إنشاء فرق بحث لانجاز مشروع بحث يحتاج بسبب خصوصيته إلى تعاون عدة هيئات.

تتمتع فرق البحث بالاستقلال المالي.

تحدد كيفيات إنشاء هذه الفرق وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 20 مكرر ***(متممة بموجب المادة 10 من القانون رقم 08-05 المؤرخ في 23 فبراير 2008)***: يمكن إنشاء مصالح مشتركة تضمن جمع الكفاءات والتجهيزات العلمية لدى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين والمؤسسات الاستشفائية الجامعية ومؤسسات البحث العلمي والوكالات الموضوعاتية.

تحدد مهام المصالح المشتركة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الباب الرابع
أحكام مالية

المادة 21 ***(معدلة بموجب المادة 11 من القانون رقم 08-05 المؤرخ في 23 فبراير 2008)***: تتناسب الإعتمادات التي تخصصها الدولة لبلوغ أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحددة للفترة الخماسية 2008 – 2012 مع الإعتمادات المقدرة في التقرير العام الملحق بهذا القانون.

تعرف نفقات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي ارتفاعا متوازنا.

المادة 22: تأتي الموارد المخصصة لتمويل برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من:

- ميزانية الدولة،
- موارد ذاتية، عمومية أو خاصة،
- عقود بحث وتقديم خدمات،
- التعاون الدولي،
- مداخيل ناتجة عن المساهمات،
- هبات ووصايا.

المادة 23: تخصص الاعتمادات المرصودة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي خلال المخطط الخماسي 1998 – 2002 أساسا لما يأتي:

- البرامج الوطنية للبحث ذات الصبغة القطاعية والمشتركة بين القطاعات والخصوصية،
- هيئات ومؤسسات البحث والتطوير، قصد الحفاظ على شروط البحث وتعزيزها،
- مؤسسات التعليم والتكوين العاليين من أجل تطوير البحث التكويني،
- رد الاعتبار للبحث في المؤسسات الوطنية، عمومية كانت أم خاصة، التي تساهم في نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والإبداع والتثمين.

المادة 24: يخضع استعمال الاعتمادات المالية المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، لقواعد تلائم خصوصية هذا النشاط، لاسيما تطبيق المراقبة المالية البعدية، والاستعمال المباشر للمداخيل المحصل عليها في إطار العقود والاتفاقات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25: يدرس البرلمان سنويا الميزانية الوطنية المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، التي يتم إعدادها طبقا لأحكام المادة 5 من هذا القانون، ويقدمها الوزير المكلف بالبحث العلمي.

الباب الخامس

تطوير الموارد البشرية

المادة 26: من أجل تحقيق أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحددة للفترة الخماسية 1998 – 2002 يجب أن يتزايد عدد العاملين في البحث بمعدل سنوي يتطابق مع احتياجات البرامج السنوية المصادق عليها.

المادة 27 ***(معدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 08-05 المؤرخ في 23 فبراير 2008)***: من أجل بلوغ الأهداف المذكور في المادة 3 من هذا القانون، ترمي سياسة تطوير الموارد البشرية

خلال الفترة الخماسية 1998 – 2002، إلى تجنيد الكفاءات العلمية الوطنية، ولاسيما بواسطة:

- إشراك مكثف للمستخدمين الباحثين في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين،
- رفع عدد الباحثين الدائمين في هياكل البحث،
- الاستعمال الفعلي للموارد البشرية المؤهلة والقدرات البشرية الوطنية في مجال الخبرة من طرف المؤسسات والهيئات العمومية و الخاصة في الأنشطة المباشرة استجابة للمقتضيات المترتبة على التحولات الاجتماعية و الاقتصادية،
- التكوين بواسطة البحث من أجل البحث و التعليم العالي،
- الاستعمال الأمثل للباحثين المقيمين في الجزائر، والعمل على إشراك الكفاءات العلمية الجزائرية العاملة في الخارج في ميادين التكوين و التعليم والبحث،
- تكوين شبكات من فرق البحث لتحقيق تطوير البحث المشترك،
- وضع ترتيبات ملائمة تسمح بتنقل الباحثين بين مؤسسات التعليم والتكوين العاليين وهيئات البحث ومؤسساته،
- إعداد دليل وطني للعاملين في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 28 ***(معدلة بموجب المادة 13 من القانون رقم 08-05 المؤرخ في 23 فبراير 2008)***: يقوم بنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي باحثون دائمون و/أو باحثون يعملون بوقت جزئي، يوظفون بموجب عقود محددة المدة أساسا من بين سلك أساتذة التعليم العالي.

المادة 29 ***(معدلة و متممة بموجب المادة 14 من القانون رقم 08-05 المؤرخ في 23 فبراير 2008)***: تحدد حقوق وواجبات الباحثين ومدعمي البحث بموجب قانون أساسي خاص.

تحدد شروط توظيف وعمل الباحثين الذين يعملون بوقت جزئي عن طريق التنظيم.

المادة 30 ***(معدلة و متممة بموجب المادة 15 من القانون رقم 08-05 المؤرخ في 23 فبراير 2008)***: يضمن القانون الأساسي الخاص المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه وكذا النصوص التي تحكم الباحثين الذين يعملون بوقت جزئي، استقلالية المسعى العلمي وحرية التحليل والحصول على المعلومات والتنقل والمساهمة في نشر المعرفة والتكوين المستمر لاسيما من خلال المشاركة في الملتقيات العلمية.

يضمن القانون الأساسي الخاص متابعة المسار المهني والظروف الأكثر ملائمة واستقرارا فيما يخص التشغيل والمرتبات والحوافز مع تكريس إلزامية النتائج.

ويخضع الباحثون الدائمون والباحثون الذين يعملون بوقت جزئي ومدعمو البحث لواجب التحفظ وأخلاقيات المهنة وآدابها في إطار ممارسة مهامهم.

المادة 31: ملغاة بموجب المادة 18 من القانون 08-05 المؤرخ في 23 فبراير2008.

الباب السادس

تقييم وتثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

المادة 32: تخضع نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لتقييم دوري وفقا لمقاييس وكيفيات موضوعية.

ويخص هذا التقييم في نفس الوقت نشاطات الباحثين ومؤسسات البحث وكذا برامج البحث.

المادة 33: تجمع اللجان القطاعية الدائمة واللجان المشتركة بين القطاعات العمل التقييمي والحصيلة التي تقدمها هيئات التقييم على مستوى المؤسسات المكلفة بتنفيذ نشاطات البحث.

ويفضي هذا التجميع إلى تقرير عن الحصيلة والآفاق يقدمه سنويا الوزير المكلف بالبحث العلمي إلى المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني، ويمكن نشره بعد استيفاء مراحل التقييم.

المادة 34: يدلي المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني برأيه سنويا في التقرير المقدم إليه والمتعلق بحصيلة وآفاق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ويناقش هذا الرأي في مجلس الوزراء.

المادة 35: يقدم الوزير المكلف بالبحث العلمي كل سنة أمام البرلمان تقريرا عن نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، يبرز فيه خاصة ما أنجز من الأهداف المسطرة والحصيلة المالية للسنة السابقة، وآفاق السنة الموالية من ضمن أولويات البرامج والتمويل.

المادة 36: تتخذ الدولة بواسطة الهيئات المؤهلة التدابير الملائمة من أجل تثمين نتائج البحث، لاسيما عن طريق:

- إنشاء هيئات وهياكل تثمين ودراسات تقنية، اقتصادية داخل مؤسسات التعليم العالي و البحث،
- إعادة تحديد مهام البحث والتطوير التكنولوجي داخل المؤسسات وذلك لتوثيق علاقاتها مع قطاع البحث،
- إنشاء مراكز وطنية لتثمين نتائج البحث مدعمة بكل الوسائل الضرورية لصنع النماذج الأولية والسلاسل الأولية للأصناف،
- إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة مبدعة،
- إقامة أقطاب تكنولوجية في الميادين ذات القيمة المضافة العالية،
- رد الاعتبار إلى الهيئات المكلفة بالتقييس وتوحيد الأنماط وتنشيطها، وذلك من أجل:
  - تثمين التكنولوجيات ذات القيمة المضافة والقدرات في الهندسة والتجهيزات التكنولوجية المتوفرة،
  - تسهيل نقل نتائج البحث نحو قطاعات التنمية،
- رفع قدرات تكييف التكنولوجيات المستوردة.

المادة 37: من أجل تنشيط أشغال نتائج البحث ونقلها واستغلالها وتعميمها، تضع الدولة الوسائل اللازمة لتسهيل نشر نتائج البحث وتشجيعها وإنتاج الدوريات والمؤلفات العلمية والتقنية وتوزيعها وكذا حمايتها.

الباب السابع

مصالح الخدمات العلمية والتقنية

المادة 38: تعمل وتشجع الدولة، بالمشاركة مع الدوائر الوزارية المعنية، على إقامة شبكة وطنية لنقل المعلومات تربط بين جميع مؤسسات التعليم والتكوين العاليين وكذا الهيئات والهياكل ومؤسسات البحث، تسهيلا لتبادل المعلومات وتدعيما للتبادل العلمي والتقني.

المادة 39: تتخذ الدولة الترتيبات اللازمة للسماح للباحثين بالوصول على مصادر المعلومات العلمية و التقنية الدولية، والحصول عليها، وتشجيع التعاون الدولي في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، في إطار التنظيم المعمول به.

الباب السابع

أحكام خاصة

المادة 40 ***(معدلة بموجب المادة 16 من القانون رقم 08-05 المؤرخ في 23 فبراير 2008)***: تبقى أحكام هذا القانون سارية المفعول إلى ما بعد الفترة الخماسية المحددة في المادة 2 من هذا القانون باستثناء الأحكام المتعلقة بتمويل البرامج الوطنية للبحث.

المادة 41 ***(معدلة بموجب المادة 17 من القانون رقم 08-05 المؤرخ في 23 فبراير 2008)***: تلزم جميع الإدارات والهيئات والأجهزة والمؤسسات والكيانات والمنشآت بتنفيذ الإجراءات والأعمال التي يحتويها التقرير العام الملحق بهذا القانون والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه، وكذا بتنفيذ المخططات السنوية المتعلقة به.

المادة 42: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998.

اليمين زروال